مرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974)
صادر تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي
إن الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394(15 يوليوز 1974)المتعلق بالتنظيم القضائي بالمملكة؛

وباقتراح من وزير العدل؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 11 جمادى الثانية 1394 (2 يوليوز 1974)؛

يقرر ما يلي:

الفصل 1
يشمل التنظيم القضائي عددا من المحاكم تعين مقارها ودوائر نفوذها وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

الفصل 2
(غير بمقتضى المرسوم رقم 2.00.732 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفنبر 2000) – المادة الأولى-)

يحدد عدد المحاكم الابتدائية بثمانين و ستين محكمة (68).

الفصل 3
(غير بمقتضى المرسوم رقم 2.96.467 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفنبر 1996) – المادة الثانية -)

يحدد عدد محاكم الاستئناف في واحد وعشرين (21).

الفصل 4
ينظم المصلحة الداخلية للمحاكم:

بالنسبة إلى المجلس الأعلى، مكتبه؛

بالنسبة لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، جمعيتها العامة.

الفصل 5
يتألف مكتب المجلس الأعلى من:

1 – الرئيس الأول؛

2- رئيس كل غرفة و أقدم مستشار فيها؛

3 – الوكيل العام للملك؛

4 - قيدوم المحامين العامين.

يحضر رئيس كتابة الضبط اجتماعات المكتب.

يجتمع المكتب في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر ويتولى توزيع القضاة والقضايا بين مختلف الغرف وتحديد عدد أقسامها عند الاقتضاء وكذا أيام وساعات الجلسات.

يمكن للمكتب أن يجتمع عند الحاجة كلما اعتبر الرئيس الأول ذلك مفيدا أو بطلب من الوكيل العام للملك.

الفصل 6
تتكون الجمعية العامة لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، من جميع قضاة هذه المحاكم سواء كانوا قضاة الحكم أو النيابة العامة.

يحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة.

تعقد هذه الجمعية اجتماعها في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر، وتحدد عدد الغرف والأقسام وتكوينها وأيام وساعات الجلسات، وكذا توزيع القضايا بين مختلف الغرف والأقسام.

يمكن للجمعية العامة عند الحاجة عقد اجتماعات أخرى إذا أعتبر الرئيس ذلك مفيدا.

الفصل 7
تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر، حيث تعقد المحاكم جلساتها دون انقطاع، وتنظم عطل الموظفين من قضاة وكتاب ضبط بكيفية لا يترتب عنها توقف الجلسات أو تأجيلها.

الفصل 8
يعقد المجلس الأعلى وحده في الخمسة عشر الأولى من شهر يناير جلسة افتتاحية رسمية تستعرض خلالها منجزات السنة القضائية وكذا القرارات القضائية الهامة التي من شأنها أن تهم المحاكم الأخرى.

يتعين على جميع قضاة المجلس الأعلى الحضور في هذه الجلسة.

الفصل 9
يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.